

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

تبينه ما لم يكن رآه وهو في سنبله قائما وحزره وإلا جاز فيهما قوله وبيع حنطة أي وحدها قوله أو بعده أي سواء كانت قتا أو منفوشا قوله إذا لم يتأخر أي وإلا منع لئلا يكون سلما في معين قوله وتبن عطف على سنبل والواو بمعنى أو أي أو في تبن بعد درسها قوله إن وقع بكيل أي كأشترى كل هذه الحنطة كل أردب بكذا قوله وجاز بيع فت جزافا أي وأولى بيع القائم جزافا قوله لا نحو فول أي فلا يجوز بيع قته جزافا ولو رآه قائما لعدم إمكان حزره قوله لا منفوشا أي بيع جزافا وأولى إذا كان في تبينه وهذا قسم قوله وقت قوله إن لم يختلف أي إن كان خروجه عند الناس لا يختلف في الجودة والصفاء والخضورية والبياض وليس المراد الاختلاف بالقلة والكثرة إذ لا ينظر لذلك مع كون المبيع الكل أو قدرا معلوما واعلم أنه إذا كان لا يتأخر عصره أكثر من نصف شهر ولم يختلف خروجه عند الناس جاز بيعه بتا واشتراط النقد فيه وإن كان يختلف خروجه امتنع بيعه بتا وجاز إن اشترط الخيار للمشتري ولا يجوز فيه النقد حينئذ بشرط لترده بين السلفية والثمنية وما قيل في مسألة الزيت يقال في مسألة الدقيق الآتية قوله وأن لا ينقد بشرط أي بأن لا ينقد أصلا أو ينقد تطوعا فإن نقد بشرط أو شرط النقد وإن لم يحصل نقد بالفعل فسد البيع قوله أو كل صاع أي أو بعني جميع دقيق هذا القمح كل صاع بكذا قوله إن لم يختلف خروجه أي في النعومة والخشونة قوله وأن لا يتأخر الخ أي لئلا يلزم السلم في معين قوله وصاع أو كل صاع من صبرة أي أن المشتري إذا قال للبائع أشترى منك صاعا من هذه الصبرة أو أشترى منك كل صاع من هذه الصبرة بكذا وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها كان البيع جائزا سواء كانت الصبرة معلومة الصيعان أو لا لأنها إن كانت معلومة الصيعان كانت معلومة الجملة والتفصيل وإن كانت مجهولتها كانت مجهولة الجملة معلومة التفصيل وقد علمت أن جهل الجملة فقط لا يضر قوله لا منها الخ كقوله أبيعك من هذه الصبرة أو أشترى منك من هذه الصبرة كل أردب بدينار وأراد بمن التبويض وأن المعنى أشترى منك بعض هذه الصبرة كل أردب بدينار والحاصل أنه إذا أتى بمن كقوله أشترى من هذه الصبرة كل أردب بدينار أو أشترى من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشترى من هذه الشمعة كل رطل بكذا فإن أريد بها التبويض منع وإن أريد بها بيان الجنس والقصد أن يقول أبيعك هذه الصبرة كل أردب بكذا فلا يمنع وأما إن لم يرد بها واحد منهما فطريقتان المنع لتبادر التبويض منها وهو ما يفيد كلام ابن عرفة والجواز لاحتمال زيادتها وهذه الطريقة متبادرة من المصنف لأنه قيد المنع بإرادة البعض وأقوى الطريقتين الأولى كما يفيد كلام بن نقلا عن الفاكهاتي فانظره ومثل الإتيان بمن وإرادة البعض في المنع ما إذا قال أشترى منك

ما يحتاج له الميت من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشتري منك ما يكفيني قميصا من هذه  
الشقة كل ذراع بكذا